

## بيان صحفي

### على ليبيا مراجعة مسودة الدستور لضمان توافقها مع المعايير الدولية

17 كانون الأول/ديسمبر 2015

أعلنت اللجنة الدولية للحقوقيين اليوم أنه على ضوء توقيع الاتفاق السياسي الليبي، تصبح الخطوة التالية أمام ليبيا هي ضمان توافق دستورها الجديد تماما مع سيادة القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان.

صدر هذا البيان مع إصدار اللجنة الدولية للحقوقيين لتقريرها الجديد: "مسودة الدستور الليبي الجديد: أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية".

دعت اللجنة الدولية للحقوقيين الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، من خلال التقرير المذكور، بمراجعة مسودة الدستور الصادرة في تشرين الأول/أكتوبر، وذلك بهدف ضمان امتثالها التام لالتزامات ليبيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية. كما يجب على السلطات الليبية، بما في ذلك الهيئة التأسيسية، أن تكفل وجود آليات فعالة لضمان الشمولية والتشاركية في عملية الصياغة، وانعكاس آراء مجموعة واسعة من أصحاب الشأن، بمن فيهم المجتمع المدني والأقليات.

يخلص التقرير إلى أن المسودة، في جوانب أساسية عدة، لم تمتثل لالتزامات ليبيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أو معايير سيادة القانون الدولي.

صرح سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لدى اللجنة الدولية للحقوقيين: "إن الدستور الجديد يُمثل فرصة هامة للخروج عن عقود من استبداد نظام معمر القذافي. فمن الضروري أن يمثل الدستور قاعدة متينة يتم على أساسها ترسيخ سيادة القانون والتمسك بها، بما في ذلك فيما يتعلق بتحقيق الفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، والرقابة المدنية على قوات الأمن والقوات المسلحة".

يجب تعديل مسودة الدستور لتتضمن مجموعة شاملة من حقوق الإنسان وضمانات تتوافق تماما مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المواد المتعلقة بعدم التمييز، والحق في الحياة، والحق في الحرية والأمان، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمانات للأقليات، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والضمانات الشاملة للحق في المحاكمة العادلة، وعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأضاف بنعربية أنه: "يجب أن يتوافق الدستور الليبي، على الأقل، مع تعريفات ونطاقات الحقوق المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان التي انضمت إليها ليبيا كدولة طرف. ويجب التزام أي مقتضيات تتعلق بقيود على الحقوق مع المعايير المسموح بها بموجب القانون الدولي، وخاصة ألا يوضع من قيود إلا تلك التي نص عليها القانون، وأن تكون متناسبة، وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع حر وديمقراطي".

للتواصل:

درين انسبرو، مستشارة قانونية ببرنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لدى اللجنة الدولية للحقوقيين  
الهاتف: 0021671841701، البريد الإلكتروني: doireann.ansbro@icj.org

محمد يوسف، باحث قانوني ببرنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لدى اللجنة الدولية للحقوقيين  
الهاتف: 0021623523895، البريد الإلكتروني: mohamed.youssef@icj.org